

## 7341-7-71 - كتاب الضحايا

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه والحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين قال ابو داود رحمة الله تعالى في سننه اول كتاب الضحايا - 00:00:00

باب ما جاء في باب ما جاء في ايجاب الاضحى حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد جاء وحدثنا حميد بن مسدة قال حدثنا بشر عن عبدالله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبأنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله - 00:00:19

صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيته في كل عام اضحية وعترفة. اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس ايجابية قال ابو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ - 00:00:42

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قالوا مالك رحمه الله تعالى اول كتاب الضحايا فهو ما جاء في سبيل الاضحى الضحايا جمع ضحية - 00:01:04

العطايا جمع عطية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربى يقال له رحمة الله فيها اربع لغات اضحية واضحية واضحى وضحية اضحية همزة واظحية بكسرها واضحى وضحية اضحية واظحية - 00:01:19

وضحية اما اضحى هذا جمع ضحية اظاحى جمع وهي تجمع الاضحى اضحية بضم الهمزة واظحية بكسرها والثالثة ضحية والرابعة اضحى رابع اضاحي خمسة جمع اضحى كارقاہ جمع ارقاہ - 00:01:54

هكذا ذكر النووي رحمة الله وبها سمي يوم الاضحى سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار باب ما جاء في جبل الاضحى يعني ما ورد في توجب الاضحى - 00:02:18

ما ورد في الباب بقطع النظر عن كونه صحيح هذا غير صحيح ذكر المؤلف هذا الحديث بن سليم قال نحن مع رسول الله صلى بعرفات قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيته في كل عام اضحية وعسيرة. اتدرون العسيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية - 00:02:38

اخوجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه استدل بالحديث على وجوب الاضحية على اهل كل بيته ووجوب العسيرة واعتراض ذبيحة رجب لكن الحديث ضعيف الحديث في فيها ابو رملة ومجهول وفي مكلف ابن سليم - 00:03:14

وهو المتكلم فيه ولو صح هو منسوخ كما قال الامام كما قال ابو داود هذا خبر منسوخ لو صاحبه سمعه في حديث لا فرع ولا عسيرة لا فرع الفرع - 00:03:46

ذبيحة اول الناقة كانوا في الجاهلية يذبحونها والعسيرة والذبيحة في رجب قل لا لا فرع ولا عسيرة. يعني لا تشرعوا العسيرة وهي ذبيحة رجب ولا تشرع الفرع وهي ذبيحة هو للناقة - 00:04:21

اما الاضحية فهي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء واجبها ابو حنيفة رحمة الله بعض العلماء ومن العلماء بين الاحاديث قال بان الحديث لا فرع ولا عاترة قال لا فرع واجبة والعترفة واجبة - 00:04:45

وانما تبقى مستحبة العسيرة هي ذبيحة كانوا يذبحون في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية قال النووي اتفق العلماء على سلعة رب هذا ويبا ساتر تذبح في رجب تتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام - 00:05:10

ثم نسخ قال خطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعتذرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على رأسها هذه هي - 00:05:40

هل يفعله اهل الجاهلية واما التي يفعلها المسلم في الاسلام هي ذبيحة في رجب وقال ثلاثة في النهاية كانت العسيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ قول الرجبية هي التي يذبحها الناس - [00:06:04](#)

الذبيحة المنسوبة الى رجب للوقوع فيه قال ابو داود العترة منسوخ وهذا خبر منسوخ فذهب الى اهل الجماعة ثم اهل العلم الى انه منسوخ بالاحاديث الآتية في باب العسيرة تودع القاضي عياض ان جماهير العلماء على ذلك - [00:06:31](#)

قال ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد التثبت انها متأخرة ولم يثبت وقال بعض العلماء في الجمع بين الحديث ان حدث لا فرع ولا عسيرة يعني يحمل على لا في الوجوب - [00:06:57](#)

لا فرع ولا عسيرة لا فرع واجب ولا عسيرة واجبة هذا الحديث استدل به جماعة على وجوب الاضحية لكنه لا يصح ولو صح فهو مأسوف ذكر الخطابي خلاف العلماء الخطابي - [00:07:22](#)

تلفوا في وجوب الاضحية فقال اهل العلم انها ليست واجبة وهذا قول الجمهور ولكن مندوب اليها وهذا هو المعتمد ان الاضحية سنة مؤكدة فقال ابو حنيفة هي واجبة تحاكاه عن ابراهيم - [00:07:53](#)

قال محمد بن حسن هي واجبة على الميسير وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها واجبة على هذا الموسم هذا قادر نستطيع يجب ان نصحي ولا نستطيع لا يجب - [00:08:12](#)

قال هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والجمهور على انها مستحبة مطلقة اما هذا الحديث فهو ضعيف المخرج وابو رملة مجهول هذا قال هكذا قال الخطاب وقد قيل ان هذا الحديث منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عسيرة - [00:08:39](#)

وقيل لا فرع واجبة ولا عسيرة واجبة ليكون جمع بين الاحاديث لان من العلماء من قال ان هذا الحديث منسوخ بحديث لا فرع ولا عسيرة هذا نفي لترى لا سبح اول ناقة اول ما تنتج - [00:09:01](#)

ولا اعتراض بها في رجب في هذا لا فرع ولا عسيرة ومنهم من قال يجمع بينهم وبينهم لا فرع واجبة ولا عسيرة واجبة قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول وقال ابو بكر المعاذري حديث ضعيف لا يحتاج به - [00:09:17](#)

قال اخر الكلام ولم يراه منسوحاً وابو رملة اسمه عامر قال البيهقي حديث مختلف الاسلام هذا انصح فالمراد به على طريق الاستحباب لو صحووا العلاء الاستحباب فجمع بينها وبين العسيرة - [00:09:51](#)

بين العسيرة والاعتراف واجبة بالاجماع قال الخطابي وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العسيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً قال بعض السلف هي في حكمها ابن القيم رحمه الله - [00:10:20](#)

تكلم على هذا الحديث لتهذيب السنن قال الحافظ سيف الدين رحمه الله قال وقال عبد الحق باسناد هذا الحديث ضعيف قالوا للقطان يرويه حبيبهم وهو مجهول يرويه حبيب الخلف وهو مجهول عن ابيه - [00:10:48](#)

وفيه رملة عمرو بن ابي رملة لا يعرف الا به وقد روی احمد في المسند عن ابي رزين وعقيري انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح - [00:11:14](#)

فناكل منها ونطعم من جاءنا فقال لا بأس بذلك وفي المسند ايضاً وسنن النسائي عن الحارث بن عوف انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال الرجل يا رسول الله الفرائع والعتائر - [00:11:26](#)

قال من شاء فراع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر بالغمم والاضحية الفظائع الذبيحة التي تذبح ذبيحة اول قوة للناقة ثم فرع والجمع فرع فرع والعتائر في ابو عسيرة والعتيرة ذبيحة رجب - [00:11:40](#)

قال ابن غريب وسيأتي بعد هذا في باب العسيرة قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل سائبة من الغنم فرع قال فهذه الحديث تدل على مشروعيته وقال ابن منذر ثبت ان عائشة قالت رضي الله عنها قالت - [00:12:09](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم في الفراعنة من كل خمسين بواحدة وقال وروينا عن نبيشة الهذلي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نعتر عسرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ فقال في كل سائبة فرع - [00:12:23](#)

اتصل الحديث قال وخبر عائشة واخوي الرببيسة ثابتان قال وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعله بعض اهل الاسلام فامر

النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فرع ولا عتيرة. فانتهى الناس عنهم. الهي ايها معا - 00:12:42

ومعلومة ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهم ثم اذن فيهما - 00:13:04

والدليل على ان الفعل كان قبل النهي تدل على ان كان قبل النهي قوله في حديث قبيسة انا كنا نعتبر عترة بالجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية بيج مع عوامي علماء الانصار على عدم استعمالهم ذلك - 00:13:14

وقوف على الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بان لنا الطيارة ولا لا؟ تيار لما قلنا قد كانوا من بين اهل العلم يذبحوا العسيرة في شهر رجب وكان روي في شيئا وكان الزهري يقول الفرعة اول نتاج - 00:13:33

والعكيره شاة كانوا يذبحونها في رجب قال ابو عبيد هذا منسوخ كان اسحاق بن راهوية يحمل قول الفرع والعسيرة اي لا يجب على ذلك ويحمل هذا الحديث على فيها قال حازم وهذا اولى مما سلكه - 00:13:49

قال الشافعي الفرعه شيء كان اهل الجاهلية يتطلبون به البركة في اموالهم. فكان احدهم يذبح ناقته لكي يذبح بكر ناقته لا يعوده رجاء البركة فيما يأتي بعد فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال افروعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم - 00:14:06

وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكون ذلك مكرورا في الاسلام فاعلمهم انه لا بركة لهم فيه. وامرهم اللي عدوه ثم يحملون عليه في سبيل الله البيهقي او يذبحونه ويطعمونه كما في حديث قبيسة - 00:14:24

قال الشافعي وقوله والفرعة حق اي ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على يخراج على جواب السائل قال الشافعي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة وليس باختلاف من الرؤى. انما هو لا ولا عتيرة واجبة - 00:14:48

والحديث الآخر في الفرع والعسيرة يدل على معنى هذا انه اباح الذبح واختار له ان يعطيه ارملا او يحمل عليه في سبيل الله والعسيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كان اهل الجاهلية يتبررون بها في رجب - 00:15:10

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عشرة لا عسيرة على معنى لا عسيرة لازمة وقوله حين سئل عن العسيرة اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا لله واطعموا اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره - 00:15:24

في اي شهر كان لا انها في رجب دون ما سواه من الشهور وقال اصحاب احمد لا يسن شيء من ذلك. وهذه الاحاديث منسوخة قال الشيخ ابو محمد ودليل النص امران احدهما ان ابا هريرة هو الذي روى حديث لا فرع ولا عتيرة - 00:15:42

وهو متفق عليه وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم في السنة السابعة من الهجرة. والثاني ان الفرع والاسيرة كان فعلهما امرا متقدما في الاسلام والظاهر عليه الى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع الله. قال ولو قدرنا - 00:15:58

تقديم النهي عن الامر بهذا كانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها وهذا خلاف الظاهر فاذا ثبت هذا فان المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراحتها فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب او ذبح ولد الناقة ل حاجته الى ذلك او للصدقة به او اطعامه لم يكن ذلك مكرورها - 00:16:15

هذا كلام ابن القيم رحمه الله على كل حال العلماء في في هذا في هذا لهم اقوال من العلماء من قال ان الذبيحة ذبيحة رجب والذبيحة والناقة انها مباحة جائزة - 00:16:39

وانما رسم الوجوب تقول اذا فرع ولا عسir اذا فرع واجب ولا اسir واجبة والاضحية طن ومن العلماء من قال ان انها واجبة الاضحية واجبة اخذ اخذا بهذا الحديث وكذلك - 00:17:02

العسيرة يا ايها الناس انك على كل اهل بيتك في كل عام اضحية وعسيرة واوصوا بان هذا الحديث ضعيف وان يرزقه بحجة فلا فلا يدل على الاجور ظاهر وجوب لكنه لا يصح - 00:17:28

قال يا ايها الناس انك على كل اهل بيتك اضحية هو لا يصح ولو صحوة ومنسوخ تحديد الفرع والعشرة هذا هو الحديث ضعيف لاصح ولو صح فهو منسوخ وعلى هذا فلا - 00:17:49

يشرع العسيرة وهي الذبيحة في رجب ولا تشرع يشرع الفرع وهو ذبح ولده عن النفقه ومن العلماء من قال انه ان الذي نسخ الوجوب وبقي الاباحة والاستحباب قال له لا بأس بدفع عسيرة رجب وذبح ولد الناقة - [00:18:08](#)

للتصدق به وللاظمام فقالوا ان الفرع والعسيرة كان في الجاهلية واجبة ثم ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب او اباحت فالصواب انها الا هو سخن وانه لا يشرع لا يشرع في العسيرة ولا - [00:18:34](#)

تحديد لا فرع ولا عسيرة اباحك قال النفي محمول على الوجوب لا فرع واجب ولا عترة واجبة والاضحية كما فيها احاديث كثيرة سبأته على انها مستحبة وابو حنيفة على انها - [00:19:04](#)

واجبة ومنهم ما قال شيخ الاسلام وجماعة على انها واجبة على الموسر قال ولو يقول شيخ الاسلام لو آآ استداد وذبح الاضحية عزب ان يخالف الله عليه قال ولا وله ان يضحي من بعد اليتيم - [00:19:25](#)

المغفرة والصواب ان ان هناك سنة مؤكدة وادي العسيرة والفرع غير مشروعه هذا هو هذا هو الصواب واما هذا الحديث فهو ضعيف وهو صحفه منسوخ والخلاف كما سمعتم من العلماء قال بوجوبها الاضحية - [00:19:50](#)

ومنهم مقابل استحباب الفرع والاسيرة فحضرروا الحديث على نفي الاستحباب نعم قال حسن وهذا اسناد ضعيف تعيب الصلاة شو عيب شو يقول قال حسن وهذا اسناد ضعيف لجهالة ابي رملة واسمها عامر وقد تابعه حبيب ابن مخنف وقواه الحافظ في الفتح - [00:20:23](#)

وحسنه الترمذى بشر هو ابن المفضل ويزيد هو ابن هارون ومسمد هو ابن مسرهد يعني الحديث ضعيف لكنه يعني يكون حسنا بشرطه يقول ايه ؟ قال حسن. حسن وهذا اسناد ضعيف. نعم - [00:21:00](#)

لجهالة ابي رملة واسمها عامر وقد تابعه حبيب ابن مخنف وقواه الحافظ في الفتح وحسنه الترمذى بشر هو ابن المفضل ويزيد هو ابن هارون ومسمد هو ابن مسرهد واخرجه ابن ماجة والترمذى من طريق عبد الله ابن عون به وهو في مسند احمد واخرجه عبد الرزاق وعنده احمد. عن ابن جريج عن ابي - [00:21:14](#)

كريم ابن المخارق عن حبيب ابن مخنف عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد عن حبيب ابن مخنف قال انتهيت فجعله من من مسند حبيب وليس من مسند ابيه. فكانه هو الصحابي - [00:21:38](#)

وكان وقد كان عبد الرزاق يفعل هذا تارة وهذا تارة. ولهذا اختلفت الروايات عنه كما نقل ابن الاسير في اسطر الغابة عن في نعيم الاصبهاني في في معرفة الصحابة انه قال ذلك - [00:21:57](#)

وصوب ابو نعيم روايته عن ابيه ومال اليه ابو زرعة العراقي في ذيل الكاشف ووافقه ابن حجر في التعجيل والاصابة واطراف المسانيد مم. واطراف المستند امتهن يحصل نقطنة تحتاج ظعيف وليس بحسن كما قال - [00:22:13](#)

شعيب شعيب عندها بعض التساهل رحمه الله كلام العلماء علماء الخطاب وجماعه كلهم ذهبوا الى الحديث ضعيف لا تصح به. الحديث هو دليل على وجوب من الاضحية لكنه ضعيف فلا يحضر الوجوب - [00:22:35](#)

ولو ولو صح فضلا لكان منسوء قال هذا لا يصح الاستدلال بالحديث على وجوب الاضحية اما ابو حنيفة فانه يرى الوجوب وشوف الاسلام يراه على وجوب على الموسر نظرا كثرة الادلة - [00:22:57](#)

التي تدل على الامر بالاضحية لكن كما هو معلوم على انه سنة مؤكدة وهذا هو الذي عليه العمل وعليه فتوى لا مستحبة والحديث ضعيف الصواب انه لا لا يرتفع الى درجة الحسن وهو ضعيف - [00:23:19](#)

في هذان الضعيفان ابو رملة ومخنف لا ها ظاهر قال نحن وقوف مع رسول الله بعرفات راجع لكن تراجع شوف الاصابة شوف والله ما ما في العلماء ما خطابي وجماعه كلهم ذهبوا الى انه ضعيف - [00:23:52](#)

ونرى انه يرتقي الى ذلك الحسنى كذلك ابن القيم رحمه الله عد للحق كل ساعة والحديث ضعيف يروي حبيب وهو مجاهل عن ابيه وفيه ابو رملة امر لا يعرف به - [00:24:46](#)

لا يعرف الا به ورملها نعم ملف ابن سليم العزيبي الغامدي احد الصحابة. نعم هو ما انتهت اليه زعامة الازد قاطبة. هم اه في الكوفة

وهو و هو احد اهم الذين شاركوا مع علي رضي الله عنه - [00:25:13](#)  
اللي حبيبته يروي حبيبنا فهو مجهول حبيب حبيب يا ابوي عربي يا ابوي عربي ما ظهر حبيبنا هنا قال وقال وهو يروي اعقل ابن قطان روبي  
حبيبه من خلف وهو مجهول عن ابيه - [00:25:39](#)  
هنا ما ذكر وابو رملة كذلك مجهد المرأة وابو رملة في امر بها ايضا لا يعرف - [00:26:09](#)